

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالترقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

١. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة متساوية في الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية

تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

١. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

١. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

١. لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.
٢. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي

في العديد من الحالات التي ترتكب فيها الدولة جريمة أو تحدث ضررا للفرد، فإن القانون الدولي هو الذي يحكم معيار الفعل الجرمي والضرر، وغالبا ما يلجأ الأفراد الى القانون الدولي في حال وجود الأشخاص المتمسكين بالسلطة في الحكم، حيث يشكل وجودهم في السلطة مانعا وعائقا يمنع مقاضاتهم أو تحميلهم التعويضات والأحكام المقررة، كما من غير الممكن تطبيق القانون الدولي من قبل القضاء الوطني، أو أن يقوم القضاء الوطني بالأحالة الى القضاء الدولي ضمن تلك الظروف التي تمنع إقامة الدعوى.

يقسم الفقه الجنائي الدولي الجرائم التي ترتكبها الدولة الى نوعين، الأول ما يرتكبه بعض الأفراد في أثناء توليهم المسؤولية في الدولة، والثاني ما تقوم به الدولة من جرائم جراء سياستها تجاه جماعة من ابناء شعبها لإهلاكهم كليا أو جزئيا أو العمل على ابادتهم وترويعهم وتعذيبهم واستعمال الأساليب والوسائل غير القانونية التي تدخل في باب الجرائم،

ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب. كما إن هناك ثمة اتفاقيات ومعاهدات ملزمة للدول، وهذا الإلزام ينسحب على التزامها في عدم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، ولهذا فإن الدولة المخالفة لهذه الاتفاقيات والمعاهدات لاتقع ضمن دائرة الإدانة القانونية فقط، بل تخضع في مسؤوليتها المدنية الى تعويض الضحايا وورثتهم، ولهذا تلتزم الدولة ككيان قانونياً بتعويض المتضررين، وتكون مسؤوليتها مسؤولية مباشرة في تحمل الفعل في حال اتباع سياسة من شأنها أحداث جريمة أو أضرار بحق الأفراد ، غير أنها تكون مسؤولية بشكل غير مباشر في حال ارتكاب الأفراد تلك الجرائم أثناء توليهم المسؤوليات في الدولة.

وفي كل الأحوال فإن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بالنظر لكون الدولة شخصاً معنوياً اعتبارياً لا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها، فتتم مساءلة الدولة ايضاً عن الأضرار التي تنتج جراء الأفعال العدوانية والجرائم التي حددها القانون الدولي. وحيث لايمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وهي شخص غير حقيقي، ولأن العقوبات في كل الأحوال تقع على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، وثمة من يقول إن تحميل الدولة تلك التعويضات لايمت للواقع بشيء حيث لم تكن للدولة أية إرادة في ارتكاب الفعل الضار، وبالتالي فهي تتحمل فعلاً لم تقم به أصلاً، وانما تم ارتكابه من قبل اشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم ، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة ، الا انه لايمكن ايقاع الجزاء كالإعدام والسجن والحبس على الدولة، وان العقوبة بالغرامة أو التعويض ستسحب على الشعب الذي لم يكن له اية علاقة بهذه الجرائم، بل قد تكون جماهير الشعب ممن لايتقبل هذه الأفعال ويقاومها ويناضل بالضد منها، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام والحبس والسجن والغرامة ينبغي إن تقع على الفاعل الأصلي الذي انتهك القانون الدولي والإنساني، وان الاتجاه السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم اسناد المسؤولية الى الأشخاص الطبيعيين وليس على الدولة. وحيث إن الدولة شخص من شخوص القانون الدولي فإن المسؤولية هنا تقع على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال التي جرمتها القوانين والمعاهدات، بالإضافة الى ما تتحملة الدولة من تعويض الأضرار الناتجة من فعل الأفراد الذين كانوا يمثلون الدولة، أو كانوا في السلطة عند حدوث الضرر.

أولى القانون الدولي اهتماما خاصا بجرائم الإبادة الجماعية التي روعت البشرية في الفترة الأخيرة، وطبقا للاتفاقية الدولية المؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، وضعت الأسس والنصوص التي تعاقب مرتكبي هذا الفعل الإجرامي، كما نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ على جرائم الحرب، ومثل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية التي منعت الجرائم ضد الإنسانية، ولهذا جاءت النصوص التي تؤكد عدم اعتبار تلك الجرائم من الجرائم السياسية، فمثل هذه الجرائم البشعة ضد الجنس البشري لا يمكن إن تنضوي تحت غطاء العمل السياسي، كما أنها سحبت غطاء التقادم المسقط أو الحماية التي تضيفها الدساتير والقرارات على المسؤولين المتهمين بهذه الجرائم، من خلال الحصانة والقرارات التي تمنع محاسبتهم أو محاكمتهم، إضافة الى التأكيد على عدم جواز منح المتهمين بهذه الأفعال الحماية واللجوء في الدول التي تحترم حقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي، على عكس ما يحدث في منطقتنا العربية من خرق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث يتم السماح للمتهمين باللجوء الى دول معينة لأسباب مالية أو سياسية أو طائفية.

المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات يرتكز على صفة الالتزام التي تقوم عليها، وتظهر تلك الالتزامات عند تنفيذ بنود الاتفاقية، أو عند خرق نصوص تلك الاتفاقيات حيث يعد الفعل غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية، والمسؤولية في هذا الحال أصلا تنشأ من الفعل الخاطيء الذي عده القانون الدولي انتهاكا خطراً يدعو الى معاقبة مرتكبيه وأصلاح ما حصل من أضرار، غير أنه في أحيان كثيرة يصعب إعادة الحال عند قيام الدولة بإزهاق الأرواح، كما إن التعويضات لاتعني العقوبة بأي حال من الأحوال. حيث أن الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية جنيف خاطبت الدول لتضمن قوانينها العقابية نصوصا تعاقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحروب، بما فيها القتل والنفي والأبعاد القسري والحرمان الشديد واخذ الرهائن وقتل الأسرى وغيرها، وأن تكون تلك النصوص التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي نصوصا وطنية، ولاسمو للقانون الدولي على الوطني في حال التطبيق، اما في حال الأحالة على المحكمة الجنائية الدولية فأن الأمر يعتبر اكمالا لدور المحاكم الوطنية في أنجاز المحاكمات بحق مرتكبي

تلك الجرائم. ولهذا فإن العلاقة تقوم وفقا للقانون الدولي بين الدولة والمجني عليهم المتضررين جراء افعالها العدوانية التي جرمها القانون الدولي، وهذه العلاقة تحكمها إقليمية القانون إضافة الى تطبيق الاحكام العامة للقانون الجنائي، وعليه فإن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبة يجد اثره من خلال التزام تلك الدول بهذه الاتفاقيات والمعاهدات، كما تؤكد الشرائع الدينية التي تقر بها الدولة من خلال التزامها الدستوري، بأن الأفعال التي ارتكبتها الدولة بحق المجني عليهم تشكل جسامة الجريمة ووحشيتها تعريضا للجنس البشري وانتهاكا للحياة الإنسانية وخرقا فاضحا لمسؤوليتها في الحفاظ على حياة المواطن، حيث تدعو تلك الديانات الى تجريم الفاعل ومعاقبة المرتكب وفقا لجسامة الفعل الإجرامي.

وحسنا فعل المشرع الجنائي الدولي حين تحوط الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حيث إن الجريمة تخضع الى القانون الذي وقعت في زمانه، الا إن الجرائم المستمرة تمتد لتدرك نفاذ القانون لتقع تحت سلطان القوانين الجديدة، كما إن القوانين لاتحمي المجرمين أنما جاءت لتمنع الجريمة وتعاقب الجاني، ولهذا لم يكن بإمكان المجرمين في قضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التمسك بتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، ومن حق المشرع إن يخالف المبدأ فيخضع تلك الجرائم للمحاسبة تطبيقا للعدالة. وإذا كانت الجريمة بشكلها العام ظاهرة اجتماعية خطيرة، فهي تعني تهديد العلاقات الاجتماعية بسلوك جرمه القانون وهو سلوك غير مشروع، ولهذا فإن اركان الجريمة تتوفر ضمن تلك الجرائم التي جرمها القانون الدولي، في ركنيها المادي والمعنوي، وكما يتوفر فيها القصد الجنائي، والعقوبات التي تقع على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم بأسم الدولة، أو في اثناء توليهم المسؤولية في الدولة تمثل الردع والأجراء المادي الذي يوقعه القانون على الجاني. وظهرت مسؤولية الدولة تجاه الأفراد عن الجرائم المرتكبة في القانون الدولي بشكلها الواضح في جرائم النازية بعد الحرب العالمية الثانية، وبرزت بشكل اكثر وضوحا في الجرائم الناتجة عن الأفعال الخاطئة بحق الأفراد التي ترتكبها الدولة عن الأفعال الإجرامية العمدية التي ترتكبها الدولة بحق الافراد، والتي تمس وتهدد الجنس البشري وتمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وترتقي الى مستوى الجريمة الجنائية الدولية.

ولعل الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية الأولى والثانية في قضيتي الدجيل والأنفال تشيران الى حق ورثة الضحايا والمتضررين عن الجرائم التي لحقت بهم المطالبة بحقوقهم القانونية أمام المحاكم المدنية، تجسد هذا الحق وتبرز مسؤولية المجرمين عن الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وانتهاك القانون، وهي جميعها من الجرائم التي تدخل ضمن أحكام الفقرة ثانيا من المادة الأولى من قانون المحكمة، ولذا فهي تقع ضمن اختصاص تلك المحكمة قانونا. وبالرغم من قيام المحاكم الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا إن هذا الامر لا يتقاطع مع اختصاص المحاكم الوطنية ولا يخل بدورها في تلك المحاكمات، مالم ينجح القضاء الوطني الى اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية لأسباب حددتها الاتفاقيات حصرا. ومن خلال التجارب الدولية في محاسبة مرتكبي مثل تلك الجرائم، فإن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد ممن ثبت ارتكابهم لتلك الأعمال البربرية، حيث لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا معنويا، غير إن الأمر لا يلغي تحملها المسؤولية المدنية في تعويض المتضررين من تلك الأفعال.

حقوق الأقلية العربية بعد قيام الدولة

إلا انه ومنذ قام دولة إسرائيل أدرك مؤسسوها التواجد التاريخي للشعب العربي الفلسطيني في ارض فلسطين فكان لا بد لهم من منح هذه الاقلية العربية بعض الحقوق والتي يكفلها القانون الإسرائيلي بشكل ما ومن هذه الحقوق:-

١. اللغة العربية ومكانتها كإحدى اللغتين الرسميتين في الدولة وانه على جميع مؤسسات الدولة احترامها والتعامل معها على هذا الأساس إلا إن الواقع والممارسات أليوميه تشير عكس ذلك حيث ان بعض هذه المؤسسات تتعامل مع اللغة العربية على أنها لغة غريبة فيضطر العديد من أبنائنا ترجمة الوثائق والمستندات على حسابه الى اللغة العبرية من اجل تقديمها الى هذه المؤسسات مثل قرارات المحاكم الشرعية التي يتقدم بها المواطن الى مؤسسة التأمين الوطني. اصف الى ان القانون يلزم الحكومة وكل مؤسسات الدولة وأجهزتها بإصدار كل طلباتها ومنشوراتها ونماذجها وبرامجها وتعليماتها باللغة العربية أيضا. فإذا كانت اللغة العربية لغة رسمية فانه على الدولة

ومؤسساتها احترامها والتعامل معها كذلك والجدير ذكره إننا نلاحظ يوميا تجاوزات عديده في هذا الأمر فعلى سبيل المثال ان معظم الياфطات المنصوبه على مداخل القرى والمدن العربيه كتبت بشكل غير صحيح فتجد مثلا عكا كتبت ”عكو” أو العفوله كتبت ”عافوله” أو صفوريه كتبت ”تسيبوري” وهكذا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الأخطاء جاءت سهوا ام انها جزء من مخطط وسياسة مبرمجه لطمس الهوية والذاكرة العربيه في البلاد ؟؟

وهكذا نهضت العديد من المؤسسات والجمعيات العربيه في الداخل وايضا أعضاء كنيست عرب مطالبين بتصحيح مثل هذه الازخطاء(٩١) ورغم صدور قرارات عديده من المحاكم الاسرائيليه وعلى رأسها محكمة العدل العليا إلا وانه حتى هذه اللحظه مازالت هذه الممارسات مستمره ومتواصله.

٢. التربية والتعليم: ان البند الرابع من قانون التعليم العام لسنة ١٩٥٣ وأنظمة التعليم العام للمجلس الأعلى للتعليم العربي لسنة ١٩٩٦ تضمن استقلالية جهاز التربية والتعليم للوسط العربي والمناهج والبرامج المطروحة في المدارس العربيه حيث ان التعليم العربي يجب ان يتلاءم وطبيعة الاقلية العربيه ، ثقافتها، دينها ، معتقداتها، عاداتها وتقاليدها وموروثها التربوي. ولكننا ان تفحصنا المناهج العربيه في مدارسنا هل هي كذلك ؟ هل تتمتع باستقلاليه تؤمه ؟ ام انها مليئة بدسائس غريبه عن أصولنا وثقافتنا هدفها تشويه ذاكرتنا وذاكرة الطفل الفلسطيني العربي الإسلامي.

٣. إعفاء الاقلية العربيه من الخدمة الاجباريه في الجيش: الا اننا وللأسف الشديد نرى العديد من أبناءنا من مدننا وقرانا العربيه الساحليه والجليل والمثلث قد التحقوا في السنوات الاخيره بصفوف الجيش الاسرائيلي وكانوا ضحية مغريات عديده روج لها البعض ليس هذا فحسب بل اطلوا علينا بموضة جديدة اسمها الخدمة المدنية او الخدمة الجماهيرية وكلنا يعلم من يقف وراءها وماهيه إبعادها وما القصد منها.

٤. الحقوق الدينية والأحوال الشخصية للأقليات العربية: ان القانون الاسرائيلي يضمن الحرية الدينية وحرية ممارستها ويضمن لكل طائفة دينية حقوقا شرعية تتلاءم ومعتقداتها ويضمن استقلالية أجهزتها ومؤسساتها الا ان هذا تغير مع تغير الأزمان وربما كان للبعض من أبناء جلدتنا يدا في ذلك. فبالرغم من وجود محاكم دينية خاصة تنظر بالأحوال الشخصية لكل طائفة الا انه وقبل عدة سنوات جرى تعديل على ذلك حيث تم انتقاص بعض الصلاحيات من محاكمنا الشرعية مثلا وإعطائها لمحاكم شؤون العائلة والمدنية والغريب ان العديد من أبناء جلدتنا من فرحوا لهذا الأمر والأغرب من ذلك انك تجد العديد من أبنائنا وبناتنا ممن يسارعون الى هذه المحاكم في أمور هي من صلاحية محاكمنا الشرعية البحتة مثل النفقة والحضانة والوصاية وغيرها اليس اولى لنا ان نعمق التواصل مع محاكمنا ومؤسساتها ؟

٥. ايام الراحة ، العطل الرسمي والاعياد: ان هذه الحقوق مضمونه في القانون الاسرائيلي والاقلية العربية تمارسها كل حسب دينه ومعتقداته ولكن الغريب ان يقوم البعض بمنع الآخرين من ممارسة هذا الحق بشكل طبيعي وان ما يحدث على ابواب المسجد الأقصى اسبوعيا لخير دليل على ذلك.

٦. التمثيل الملائم والمناسب للأقليات العربية في اجهزة الدولة (دولة كل مواطنيها) والمؤسسات الرسمية والحكومية والاقتصادية في اسرائيل الا انه لا يخفى على احد ما هي نسبة هذا التمثيل ومن هم الذين يحصلون عليه وما هي المعايير الاساسية لذلك؟؟ وطبعاً هذا كله من اجل الحفاظ على "يهودية الدولة" لان التمثيل الديموغرافي العربي في الداخل هو بمثابة خطر على امن ومستقبل دولة اسرائيل.

٧. الحكم المحلي والذاتي للسلطات المحلية العربية في اسرائيل: ان هذا الحق باعتقادي وان كان مكفولاً في القانون الاسرائيلي بحاجة الى دراسة عميقة ومستفيضة لان العديد من السلطات المحلية سواء كانت بلديات ام مجالس محلية لا تتمتع باستقلاليه تامه في ادارة شؤونها فعلى سبيل المثال ان لجان التنظيم المحلية التابعة للسلطات العربية المحلية لا تقوم بدورها المنشود في خدمة السلطة المحلية ومواطنيها فهي تعاني من نقصان ملحوظ في الخرائط التخطيطية والتفصيلية المستقبلية

للقرى والبلدات العربية بما يتلائم ومتطلباتها وتوسعها وازديادها واحتياجاتها الامر الذي يلحق ضررا بالغا بالمواطن البسيط وان التأخيرات المستمرة في المعاملات يضطره الى القيام ببناء غير مرخص ويكون بهذا عرضة لطائلة القانون والعقوبات الجنائية والمادية . ان لجان التنظيم المحليه في الوسط العربي لا تحظى بتمثيل مناسب وواقعي في اللجان اللوائيه والقطريه وان وجد فانه يكون رمزيا. اصف الى ان العديد من اللجان المحليه يرأسها يهود او ان موظفيها يهود وهم لا يبالون بحقوقنا وتطلعاتنا وآمالنا.

حكم الأغلبية وحقوق الأقلية

قد يبدو للناظر سطحيا أن اثنين من مبادئ الديمقراطية الأساسية، وهما مبدأ حكم الأغلبية ومبدأ حماية حقوق الأقلية، وكأنهما متناقضان. لكن الواقع أنهما عمادان متلازمان يرفعان المؤسسة ذاتها التي نسميها الحكم الديمقراطي، ولا يقف البناء الديمقراطي إلا عليهما معا.

× حكم الأغلبية هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة واتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة؛ ولكنه، وهو الأهم، ليس سبيلا آخر إلى اضطهاد الأقلية. وكما أنه ليس من حق أي جماعة تنصب نفسها في سدة الحكم اضطهاد الآخرين، فإنه ليس من حق أية أغلبية، حتى في ظل الحكم الديمقراطي، أن تسلب الحقوق والحريات الأساسية التي تتمتع بها أقلية أو من فرد.

× الأقليات -- سواء كانت أقلية إثنية، أو دينية، أو جغرافية، أو أنها أقلية بسبب مستوى دخل أفرادها، أو حتى إذا كانت الجماعة أو الحزب الذي خسر الانتخابات أو النقاش السياسي حول قضية ما - تتمتع بحقوق الإنسان الأساسية المضمونة التي لا يحق لأي أغلبية، سواء كانت منتخبة أو غير منتخبة، سلبها منها.

× الأقليات بحاجة إلى ضمان أن الحكومة ستحمي حقوقها ومصالحها المشروعة وهويتها الذاتية. وبتحقيق ذلك فقط، يصبح من الممكن للأقليات المشاركة والمساهمة في الديمقراطية القائمة في بلادها.

× من بين حقوق الإنسان الأساسية التي يتحتم على أية حكومة حمايتها: حرية الكلام والتعبير والحرية الدينية وحرية المعتقد؛ والإجراءات القضائية المتبعة والحماية المتساوية بموجب القانون؛ وحرية التنظيم، والتصريح بالرأي، والمعارضة والمشاركة مشاركة كاملة في الحياة العامة للمجتمع.

× الديمقراطيات تتعامل مع حقوق حماية الهوية الثقافية، والممارسات الاجتماعية، والضمير الفردي، والنشاطات الدينية للأقليات، على أنها من المهام الأساسية لها.

× إن قبول الجماعات العرقية والثقافية التي قد تبدو غريبة، أو دخيلة أحياناً، بالنسبة للأغلبية، تمثل أحد التحديات الكبرى التي قد تواجه أية حكومة ديمقراطية. ولكن الديمقراطيات تدرك بأن التنوع يمكن أن يشكل ميزة هائلة للمجتمع. وهي تتعامل مع هذه الاختلافات في الهوية، والثقافة، والقيم على أنه تحد من شأنه أن يعززها ويثريها، لا على أنها تهديد لها.

× ليست هناك إجابة وحيدة واحدة لكيفية حل اختلافات الأغلبية مع الأقلية في وجهات النظر والقيم وما إلى ذلك - سوى المعرفة الأكيدة أنه فقط عبر العملية الديمقراطية المتمثلة في التسامح، والنقاش، والرغبة في التوصل إلى حلول وسط للمشاكل المثيرة للخلاف -- يمكن للمجتمعات الحرة أن تتوصل إلى اتفاقات من شأنها تبني العامين الأساسيين للديمقراطية وهما حكم الأغلبية وحقوق الأقلية.